

الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل (أشكال جديدة للإرهاب)

شهرزاد نوار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار - عنابة

ملخص

شهد القرن العشرين تسارعا كبيرا في تطور أدوات القتال والتدمير بفعل التطور التكنولوجي الذي مهد السبيل للحصول على التقنيات الحديثة بما في ذلك الحصول على وسائل التدمير الفتاكة كأسلحة الدمار الشامل نووية كانت أو بيولوجية أو كيميائية قد تستخدمها التنظيمات الإرهابية إذا ما أُتيح لها ذلك لإحداث عنف ليس له حدود وحجم خسائر معتبر على الصعيد البشري المادي والبيئي، الأمر الذي زاد من خطورة الإرهاب، وهذه الحقيقة إن كانت نسبة تحققها صعبة وغير شائعة حتى الآن تبقى ممكنة الوقوع لتجعل من الإرهاب تهديدا لمستقبل البشرية يستدعي تعاوننا دوليا جادا لإيجاد الردود السريعة عليه.

الكلمات المفتاحية: إرهاب دولي، أسلحة الدمار الشامل، تنظيمات إرهابية.

*Terrorisme international et armes de destruction massive
(Nouvelles formes de terrorisme)*

Résumé

Le développement de l'industrie des armes qu'a connu le vingtième siècle et qui a permis une grande propagation des armes les plus destructives telles que les armes de destruction massive qu'elles soient biologiques ou chimiques, risque de mettre ces armes entre les mains d'organisations terroristes qui pourraient les utiliser pour causer des dégâts énormes sur les plans humain et environnemental d'où la nécessité d'une coopération internationale sérieuse pour répondre à cette menace.

Mots-clés: *Terrorisme international, armes de destruction massive, organisations terroristes.*

*International Terrorism and Weapons of mass destruction
(New forms of terrorism)*

Abstract

The speed with which arms have developed during the twentieth century has caused a great spread of some dangerous types of arms such as mass destruction weapons, biological or chemical weapons, these arms may fall into the hands of some terrorist organizations which can use them to cause considerable damage on the human and environmental level, an international cooperation is thus necessary in order to cater for this difficulty.

Key words: *International terrorism, massive weapon destruction, terrorist organizations.*

مقدمة

الإرهاب ظاهرة قديمة صاحبت البشرية منذ القدم وعرفت مختلف الشعوب والثقافات في صورها المختلفة وخلفت خسائر بشرية ومادية معتبرة في عدد من الدول، حتى أصبحت من أهم المشكلات والتحديات التي تواجه العالم حاليا إلى جانب قضايا أخرى كالجريمة المنظمة ومشاكل البيئة... الخ⁽¹⁾ وقد اعتبرت هذه الظاهرة جريمة دولية تتجاوز حدود الدولة الواحدة من حيث التخطيط لها أو تنفيذها أو آثارها وأكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽²⁾، وإذا كان الإرهاب في الماضي يقتصر على استعمال الوسائل التقليدية في تنفيذ أنشطته كزرع القنابل والمتفجرات ويعتمد على الاغتيال والخطف واحتجاز الرهائن والتفجيرات على مستوى الطرق والمنشآت والمواصلات وكذلك الهجوم الانتحاري، فإنه في الوقت الحاضر اتخذ أشكالا أخرى وطور من وسائله، حيث استفاد من التطور التكنولوجي في استخدام أساليب ووسائل جديدة أكثر خطورة ومن ذلك إمكانية استخدامه لأسلحة الدمار الشامل نووية أو بيولوجية أو كيميائية مما يجعل مرتكبيه دولا كانوا أو أفرادا أو جماعات أكثر تنظيما وأوسع انتشارا⁽³⁾، ولا شك أن انتشار تلك الأسلحة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويؤدي الحصول عليها من جانب الإرهابيين إلى إحداث عنف أكبر وإيقاع خسائر بشرية ومادية وكذا بيئية معتبرة⁽⁴⁾.

وقد أظهرت هجمات الحادي عشر من سبتمبر لعام 2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية قدرة الجماعات الإرهابية على تنفيذ هجمات معقدة قد تخلف كوارث حقيقية، وأنها لن تتردد في استخدام أسلحة الدمار الشامل إذا ما أتيحت لها ذلك⁽⁵⁾.

وأمام هذا الشكل الجديد من الإرهاب الدولي وتهديده الجدي لأمن الدول بل وحتى وجودها وأمن المجتمع الدولي بأسره، يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على هذا التهديد الخطير من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة وفعالية الجهود الدولية المبذولة في سبيل التصدي للإرهاب المسلح بأسلحة الدمار الشامل؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكالات فرعية أهمها: ما علاقة الإرهاب الدولي بأسلحة الدمار الشامل؟ وما مدى إمكانية حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل واستخدامها في تنفيذ هجمات إرهابية؟ ما موقف المجتمع الدولي من ذلك وما مدى استعداده لمواجهة هذا التهديد؟ وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين كل محور احتوى على عدد من المطالب.

المبحث الأول: علاقة الإرهاب الدولي بأسلحة الدمار الشامل:

يتخذ الإرهاب الدولي عدة أشكال وصور وتتعدد نماذجه وأنماطه وتتباين بتباين المدى والنطاق والأطراف الفاعلين والطبيعة والأهداف، كما تتعدد أشكاله تبعا لتطور الظاهرة وتطور وسائل تنفيذها، ومن بين الوسائل المستخدمة أو التي قد تستخدم في ممارسة الإرهاب سواء من قبل الدول تحت ما يعرف بإرهاب الدولة أو من طرف الأفراد أو الجماعات الإرهابية، استخدام أسلحة الدمار الشامل. وقبل توضيح ذلك ينبغي أولا الوقوف عند مفهومي كل من الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل تمهيدا لفهم العلاقة بينهما.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي:

لفهم الظاهرة الإرهابية ومن ثم استيعاب مدى خطورتها يتناول هذا المبحث تعريف الإرهاب للإحاطة بمعناه وكأساس لتحديد معالمه على النحو الآتي بيانه.

الفرع الأول: الإرهاب لغة:

بالرجوع إلى القواميس اللاتينية والعربية نجد أن كلمة الإرهاب تعني الخوف والفرع والرعب والتهديد، وورد في قاموس "Larousse" الفرنسي أن الإرهاب هو:

«Le terrorisme est un ensemble d'actes de violence commis par une organisation pour créer un état d'insécurité et renverser le gouvernement»

أي تعني كلمة إرهاب مجموعة من أعمال العنف ترتكب من طرف منظمة من أجل إحداث حالة من اللأمن وقلب الحكومة (6).

أما في اللغة الانجليزية ف جاء في قاموس "Oxford":

« Terrorism use of terror especially for political purpose »

ويعني منتهى الخوف أو إرهاب شخص أو شيء بمعنى الخوف أو العنف أو الفرع يمارسه شخص أو منظمة ضد حكومة أو ضد أفراد لتحقيق أغراض سياسية (7).

وتعني كلمة إرهاب في اللغة العربية والتي أقرها المجمع اللغوي ككلمة حديثة لم تذكرها المعاجم العربية القديمة: جذرها "رهب" أي خاف ومصدرها أفعل " أرهب" وأرهبه واسترهبه بمعنى أخافه. وقد وردت في القرآن الكريم بمعاني متعددة: الرهبة والخشية والتقوى، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوفي بعهدكم وإياي فارهبون ﴾ (البقرة، الآية 40).

والملاحظ أن الإرهاب في المعنى الديني الدقيق ليس هو العنف بل يعني الاستعداد والإعداد قصد تخويف العدو فيحول بينه وبين العدوان فلا يقع لا عنف ولا قتال وهذا هو المعنى الصحيح للمصطلح في القرآن الكريم (8).

الفرع الثاني: إشكالية التعريف:

الملاحظ أن عملية تعريف الإرهاب الدولي ليست بالسهلة لكونها محاطة بالعديد من الصعوبات والتحديات التي مردها تشعب الموضوع فضلا عن اختلاف النظرة للظاهرة الإرهابية والجهة التي تستخدمها وتعدد وسائل العنف وتباين الصور والأشكال التي ينتهجها مرتكبو هذه الأعمال في عملياتهم الإجرامية (9) ، فأصبحت بذلك الكلمة تتأرجح بين الإيديولوجيات والمصالح (10) ، ومسألة يتداخل فيها القانون مع السياسة وهذا هو الوجه الأكثر خطورة في إشكالية التعريف (11).

وهكذا أثار مصطلح الإرهاب جدلا واسعا ازدادت حدته خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لاختلاف الرؤى والمعايير التي ينظر من خلالها الباحثون فتعددت بذلك وجهات النظر بشأنه وأحاط به الخلاف من مختلف جوانبه سواء من حيث التعريف به أو أسبابه و كيفية الرد عليه (12).

وبالرغم من أن الجهد الدولي الذي بذل منذ زمن بعيد لم يوفق لحد الآن في إيجاد تعريف موضوعي شامل ومتفق عليه بموجب اتفاقية متعددة الأطراف وواسعة الانتشار، تبقى مسألة التعريف ضرورية وملحة لأنها تمكن من اعتماد مرجعية قانونية موحدة أو التزام قانوني غير خاضع لمصالح أية دولة (13).

وفي ظل القول بعدم وجود تعريف شامل للإرهاب لا يمكن أن ننكر وجود عدة محاولات مصدرها الاتفاقيات والمنظمات والقرارات والمؤتمرات والندوات الدولية والفقهاء الدولي.

الفرع الثالث: الإرهاب قانونا وفقها:

لا يختلف الإرهاب في معناه اللغوي عن معناه القانوني أو الفقهي، فبالرجوع إلى القانون الدولي نلمح عدة محاولات في سبيل تعريف الإرهاب الدولي من خلال الهيئات الدولية ابتداء بالمؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي لعام 1930 تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي صنف الإرهاب ضمن الجرائم ضد أمن البشرية وذلك على إثر اصطدام العالم بظاهرة الإرهاب الدولي في السنوات الأولى من القرن العشرين فوضع المؤتمر تعريفا للإرهاب الدولي، مروراً بعصبة الأمم التي اهتمت بموضوع الإرهاب الدولي على إثر حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول" ووزير الخارجية الفرنسي بمرسيليا عام 1934، ثم من خلال منظمة الأمم المتحدة والتي بتزايد أعمال العنف لدرجة أثارت قلق المجتمع الدولي، عنيت بمشكلة الإرهاب الدولي وانتقلت من مرحلة الإدانة إلى مرحلة أكثر وعياً ومحاولة دراسة الإرهاب وإيجاد تعريف له والوقوف على أسبابه والعمل على مكافحته، فقررت جمعيتها العامة إنشاء لجنة خاصة عام 1972، تفرعت عنها ثلاث لجان فرعية اختصت إحداها بتعريف الإرهاب الدولي، إلا أنها فشلت في وضع تعريف للإرهاب الدولي بسبب اختلاف وفود الدول المشاركة حول تعريف الإرهاب فبقيت المسألة معلقة ودون حل حتى هذه اللحظة.

ويضاف إلى تلك المحاولات كذلك محاولات المنظمات الإقليمية والتي بذلت مجهودات معتبرة في هذا المجال. ويبدو أن القانون الدولي قد حرص على تعريف الإرهاب الدولي بحيث يشمل الأفراد وكذا المنظمات والدول التي تمارسه، مدينا الجميع عندما يرتكبون الجرائم الإرهابية مع التركيز على آثار الإرهاب وأسبابه⁽¹⁴⁾. وقد ساهم الفقه الدولي بدوره في توضيح بعض جوانب مفهوم الإرهاب الدولي حيث بذل جهوداً ملموسة في مجال التعريف بهذه الظاهرة من خلال كتابات وآراء المتخصصين في مجال القانون الدولي ومن أهم تلك المحاولات نذكر: تعريف الفقيه "Sautile" "سوتيل" الذي عرف الإرهاب بأنه: "العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف محدد".

ومن جهته أشار الفقيه "Saldana" "سالدانا" إلى مفهومين للإرهاب أحدهما واسع و يعني: " كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عنها أو عن تنفيذها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام".

والتعريف الآخر ضيق و يعني: " الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرعب كعنصر شخصي وذلك باستخدام وسائل تستطيع خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي".

وبالرجوع إلى الكتاب العرب نجدهم قد أسهموا كذلك في وضع تعريف للإرهاب الدولي وكان ذلك في عدة محاولات أهمها: تعريف الدكتور "عبد العزيز سرحان" الذي عرف الإرهاب بأنه: " كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة ...". كما عرفه الدكتور "عبد الله سليمان" " على النحو الآتي: " يعد إرهاباً كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد به بهدف الاعتداء على جماعة من الأبرياء أفراد أو جماعات في أنفسهم أو أموالهم أو الاعتداء على الممتلكات العامة بقصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة محددة منه وذلك للتأثير على طرف ثالث فرداً كان أو جماعة و حمله على الانصياع لرغبة الإرهابيين في اتخاذ قرار أو موقف من قضية ما⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: مفهوم أسلحة الدمار الشامل:

لإزالة اللبس عن مفهوم أسلحة الدمار الشامل، يتناول هذا المبحث تحديد المقصود منها وبيان أنواعها والخطر الكامن في كل نوع منها.

الفرع الأول: معنى أسلحة الدمار الشامل:

تعتبر أسلحة الدمار الشامل من أخطر الأسلحة المستخدمة وذلك لما تسببه من خسائر جسيمة للإنسان والحيوان أو النبات، وما يمكن أن تحدثه على الصعيد البشري والمادي والبيئي، وعبارة "أسلحة الدمار الشامل" من التسميات التي تسهم في الشعور بالخوف وتدعو إلى الارتباك لأن في هذه العبارة اعترافاً بدمار أكيد وعلى نطاق واسع، ويظهر من تسميتها أنها أسلحة تعتمد التخريب والتدمير والقتل الممتد بلا حدود.

وهذه الأسلحة على اختلاف أنواعها موجودة منذ عقود من الزمن وقد جرى في الواقع استخدام عبارة "أسلحة الدمار الشامل" في سنة 1937 للإشارة إلى تقنيات القصف الألمانية الجديدة في الحرب الأهلية الإسبانية، وقد احتلت قمة الأجندة العالمية المتعلقة بقضايا التسليح وضبط التسليح على المستوى الدولي والإقليمي منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين⁽¹⁶⁾، والاستخدام الأول لهذه الأسلحة بشكل منظم كان في بداية القرن العشرين خلال الحرب العالمية الأولى أين استخدم الألمان غاز الكلور ضد قوات الحلفاء وبلغ عدد الضحايا آنذاك 90 ألف مصاب، كما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية في مدينتي "هيروشيما وناجا زاكي" عام 1945 وأبدي أكثر من مئة ألف شخص ومازالت أثارها تلاحق اليابانيين إلى يومنا هذا⁽¹⁷⁾.

كما كان لانتهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك جمهورياته فضلا عن الكلفة الباهظة التي تتطلبها عملية تخزين الأسلحة، فضلا عن تسرب تقنيات التسليح المتطورة وأسلحة الدمار الفتاكة، وقد وصل العالم عدة مرات إلى حافة الهاوية ولم ينقذه منها إلا الإحجام والتردد في استخدام تلك الأسلحة⁽¹⁸⁾، بالإضافة إلى ذلك ما تشكله الدول المالكة لهذه الأسلحة من خطورة على الأمن والسلم والاستقرار الدولي وإمكانية حصول التنظيمات الإرهابية عليها واستخدامها بصورة عشوائية.

الفرع الثاني: أنواع أسلحة الدمار الشامل:

تشمل أسلحة الدمار الشامل ثلاثة أنواع وهي الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية⁽¹⁹⁾.

1- الأسلحة الكيميائية:

وهي التي توجد في شكل سائل أو غاز وتقسم عموماً لأربع فئات: عوامل مسببة للبتور كغاز الخردل، وعوامل الدم مثل سيانيد الهيدروجين، والعوامل الخانقة مثل الفوسجين والكلورين، وعوامل الأعصاب كالسارين وهذه الأخيرة تعد الأشد خطورة لما يترتب عليها من تعطيل الجهاز العصبي والعضلي. و يحدث تأثير تلك الغازات عن طريق الاستنشاق أو عند ملامسة السطح عند انتشارها في الهواء واستيعابها عن طريق الجلد ويمكن أن تؤدي إلى الوفاة خلال دقائق التعرض لها⁽²⁰⁾.

وقد وجدت هذه الأسلحة في مطلع القرن العشرين وتسجل الحرب العالمية الأولى أول استخدام لها على نطاق واسع عام 1915 عندما أطلقت القوات الألمانية الكلور باتجاه تركز القوات الفرنسية ونتج عن ذلك إصابة الجنود الفرنسيين بالهلع والصدمة.

وحتى أواخر الثمانينيات لم تكن هذه الأسلحة تشكل هاجسا مرعبا إلا للخبراء والمتخصصين حيث نادرا ما احتلت الأولوية في قائمة اهتمام الساسة والحكومات رغم خطورتها، ثم أثناء حرب الخليج الثانية عاد الاهتمام بها مرة أخرى. وهذه الأسلحة تعد متاحة بقدر أكبر من بقية الأسلحة الأخرى لبساطة التكنولوجيا اللازمة لإنتاجها وكثرة الدول التي تنتجها ورغم خطورتها إلا أنها لا ترقى للمستوى التدميري لبقية أسلحة الدمار من حيث ما تحدثه من أعداد هائلة من الضحايا⁽²¹⁾.

2- الأسلحة البيولوجية:

وتعتبر من أقوى أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميرا كما تشكل خطرا لا يمكن توقعه أو السيطرة عليه وتعد الأقدر على الانتشار السريع والإصابة والتأقلم في مختلف الظروف والعوامل المختلفة، وتتطوي هذه الأسلحة على كائنات حية دقيقة تعرف باسم المكروبات وإفرازاتها السامة التي تحدث المرض أو القتل الجماعي للإنسان والثروة النباتية والحيوان وتدمير البيئة وتلويث مصادر المياه والغذاء و قد يمتد دمارها لسنوات طويلة⁽²²⁾.

ومن أشهر الجراثيم المستخدمة في تصنيع الأسلحة البيولوجية: الجمرة الخبيثة والجدري والطاعون والغرغرينا. وتمتاز هذه الأسلحة بعدة خصائص أولها أنها مرنة حيث يمكن تغيير الخواص الطبيعية للجراثيم وصعوبة مقاومتها، ثانيها أنها رخيصة التكاليف وسهلة الإنتاج إذا ما قورنت بغيرها من الأسلحة حيث لا تحتاج لتقنيات علمية معقدة وغير محاطة بالسرية العلمية في تحضيرها ومن الصعب اكتشاف لحظة استخدامها أو إعطاء إنذار عنها واتخاذ إجراءات سريعة ضدها، كما تمتاز أيضا بكونها متعددة التأثير بحيث تهلك الإنسان والحيوان والنبات بطريقة مباشرة أو عن طريق العدوى.

وقد أثارت هذه الأسلحة أكبر قدر من المخاوف مما تثيره بقية الأسلحة لسهولة الحصول عليها ولطاقاتها التدميرية القصوى ومن السهولة نسبيا تصنيعها وحفظ عناصرها⁽²³⁾.

3- الأسلحة النووية:

وهي من أشد الأدوات الحربية فتكا في عصرنا الحديث ويقصد بها أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة وتنتج عنها كميات هائلة من الحرارة والطاقة وإشعاعات قوية طويلة الأمد وتتطوي على آثار مأساوية لا يمكن احتواء قوتها التدميرية لا من حيث الحيز ولا الزمن.

وتشمل الأسلحة الانشطارية والاندماجية ونووية تجميعية وبيولوجية. وهذا النوع من الأسلحة جرى العمل على تطويره على مدى أعوام وتم التوصل بنجاح إلى التحكم بمستوى قوة التفجير ورقعة الدمار مع فشل ذريع في إيجاد الأساليب الفعالة للوقاية منها، وبناء على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996 بطلب من الدول حول تقرير مشروعية أو عدم مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد به، فإن استخدام السلاح النووي أو التهديد باستخدامه يعد عملا غير مشروع في القانون الدولي نتيجة الطابع التدميري لهذا السلاح⁽²⁴⁾.

وإذا أجرينا مقارنة بين هذه الأنواع الثلاث من أسلحة الدمار الشامل يمكن أن نقول ببساطة إن الأسلحة البيولوجية تجمع بين سهولة الحصول عليها وأقصى طاقة تدميرية، أما الكيميائية فمن السهل الحصول عليها أيضا ولكن لا تقاس قوتها بقوة السلاحين البيولوجي والنووي، وكل من الأسلحة البيولوجية والكيميائية متاح بقدر أكبر من الأسلحة النووية لبساطة التكنولوجيا اللازمة لإنتاجها في حين يبقى من الصعب الحصول على السلاح

النووي لأنه يحتاج لاستثمارات ضخمة وبنية أساسية ودراية علمية متخصصة نظرا لخطورة الاتصال بتلك المواد فلا تستخدم إلا من طرف الدول⁽²⁵⁾.

المطلب الثالث: الإرهاب البيولوجي و النووي والكيميائي كشكل من أشكال الإرهاب الدولي:

على الرغم من صعوبة الإحاطة بكافة صور الظاهرة الإرهابية بسبب تنوع وتباين أنماطها كما أسلفنا، إلا أنه توجد معايير أساسية ورئيسية يمكن من خلالها وعلى أساسها التمييز بين عدة صور من الإرهاب الدولي ومن بين هذه المعايير معيار الوسائل المستعملة من طرف الإرهابيين في تنفيذ عملياتهم الإجرامية وتحقيق أهدافهم، حيث تتعدد تلك الوسائل والأساليب وتختلف باختلاف المكان والزمان كما تتغير بتغير وتطور العمليات الإرهابية وتطور طرقها، ومن بين الوسائل المستعملة أسلحة الدمار الشامل، وقد ساهم التطور العلمي والتكنولوجي اليوم في زيادة حدة ظاهرة الإرهاب الدولي وتعاضم خطرهما ومكن الجماعات الإرهابية من تطوير الوسائل التي تستخدمها في أنشطتها بحيث أصبحت أكثر خطورة، فاتخذ بذلك الإرهاب شكلا جديدا وتطورت وسائل تنفيذ العمل الإرهابي تطورا ملحوظا أمكن معه استعمال الإرهابيين للوسائل الكيميائية والبيولوجية أو النووية من غازات حارقة وغازات أعصاب ونشر الفيروسات والمواد الإشعاعية والتي أصبح من الممكن حصولهم عليها وما ينجم عن ذلك من تسهيل نشر أعمالهم وتحقيق نتائج أكثر دمارا، وهذا ما من شأنه إحداث أكبر عدد من الضحايا لأن هذه الأسلحة تمتاز بقدرتها على التدمير والانتشار، وهذا ما يخشاه العالم اليوم خاصة بعد اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر 2001 والتي شكلت دافعا للقلق من خطر وقوع الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية في أيدي الإرهابيين ولفتت الانتباه للرابطة بين الإرهابيين وتلك الأسلحة⁽²⁶⁾.

وربما ما يحمل الإرهابيين على استخدام أسلحة من هذا القبيل هو رغبتهم في الخروج عن القالب الإرهابي التقليدي وخلق نوع جديد من الإرهاب أو لفت انتباه عدد كبير من الناس أو معرفتهم بقدراتها الفتاكة وإحداث دمار شامل عن بعد وفي وقت لاحق عن وجود الإرهابي في المكان المستهدف مما يسهل عليه تنفيذ مهمته بمنأى عن الضرر⁽²⁷⁾.

المبحث الثاني: مدى قدرة الإرهابيين على استخدام أسلحة الدمار الشامل وموقف المجتمع الدولي من ذلك:

لعل السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في هذا الصدد هو هل هناك محاولات لاستخدام السلاح الكيميائي أو البيولوجي أو النووي من طرف الإرهابيين؟ وما مدى فعالية الإجراءات المتخذة لمواجهة هذا الخطر؟

المطلب الأول: مدى قدرة الإرهابيين على امتلاك أو استخدام أسلحة الدمار الشامل:

ظهرت خلال الحرب الباردة مشكلة احتمال حصول عدد من الدول من خارج المعسكرين الشرقي والغربي على أسلحة الدمار الشامل ككوريا الشمالية وإسرائيل والهند وباكستان وإيران، وقد تصور المحللون أننا سنعيش في عالم تمتلك فيه دول عديدة هذه الأسلحة الأمر الذي قد يشكل تهديدا للنظام الدولي⁽²⁸⁾.

وبالفعل كان من نتائج انتهاء الحرب الباردة انتشار تجارة السلاح على نطاق واسع مع وجود عدة دول تسمح بحيازة وبيع تلك الأسلحة، وقد أثار الاهتمام المتزايد ببرامج التسلح لاسيما أسلحة الدمار الشامل ومخزوناتا غير المضمونة لدى بعض الدول، مخاوف المجتمع الدولي من تزايد سهولة حصول الإرهابيين على تلك الأسلحة خاصة وأن بعض الدراسات تفيد بإمكانية حصول الإرهابيين على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية سواء بالسرقة أو عن طريق الدول التي تساندهم أو بواسطة السوق السوداء خاصة وأن فكرة الحصول على مثل تلك

الأسلحة تعد فكرة جذابة بالنسبة لهم ومتى أتاحت لهم فرصة استخدامها فلن يترددوا في ذلك لإحداث أكبر حجم من الضحايا والخسائر، فبالنسبة للأسلحة البيولوجية والكيميائية فبإمكان الإرهابيين الحصول على عناصرها، ويمكن رشها بواسطة طائرة على مساحة كبيرة أو وضعها في مادة الشرب أو في المواد الغذائية، كما يبقى استخدام الأسلحة الكيميائية أكثر تفضيلاً لأنها أرخص ثمناً من الأسلحة النووية و يتم تصنيعها تحت غطاء عمليات أخرى شرعية كمصانع المنظفات الصناعية والأدوية، وكذا صعوبة الكشف عنها لأنها لا تحمل لونا ولا رائحة فضلا عن انخفاض مستوى الأمن في تخزينها مما يجعل سرقتها أمراً ممكناً عكس البيولوجية والنووية فتصبح بذلك بفضل خواصها هذه مثالية في الاستخدام⁽²⁹⁾.

وقد أشارت دراسات أخرى إلى المشاكل التي تواجه الإرهابيين عند استخدامهم للأسلحة البيولوجية أو الكيميائية وتكمن الصعوبة في طبيعة هذه الأسلحة التي يمكن أن تضطرب بفعل الظروف البيئية وتحتاج لمعرفة فنية وكلفة إنتاج باهظة، فضلا عن صعوبة توصيلها بفاعلية وبكميات كبيرة ومن الصعوبة الحصول على كميات ضخمة من الكيمياءويات وتحويلها لسلاح وصعوبة نقلها⁽³⁰⁾.

وربما نجد إجابة للسؤال الذي سبق طرحه من خلال الحوادث التي حصلت في الماضي القريب واعتبرت مثالا بارزا على استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية في بيئة حضرية حديثة وأوحت بعدم استبعاد قيام الجماعات الإرهابية باستخدام أسلحة الدمار الشامل في تنفيذ عملياتها الإجرامية، ومن أشهر تلك الحوادث نذكر⁽³¹⁾:

حادثة مترو طوكيو في 20 مارس 1995 والتي تعتبر نموذجا على استخدام أسلحة كيميائية حيث أقدمت جماعة "الحقيقة المطلقة اليابانية" على استخدام غاز السارين الكيميائي المميت ضد المدنيين في مترو أنفاق اليابان مخلفة مقتل 12 شخصا وإصابة أكثر من 100 شخص، وتضم هذه الجماعة عددا من العلماء والفنيين وأنشأت شبكة دولية للحصول على المواد الكيميائية وامتلكت مواد كيميائية تكفي لصناعة غازات الأعصاب وإنتاج عناصر التسمم الغذائي، كما كان لهذه الجماعة عدة محاولات لاستخدام أسلحة بيولوجية لكنها باءت بالفشل فانتقلت للعوامل الكيميائية، كذلك حادثة الرسائل البريدية الحاملة في طياتها ميكروب الجمرة الخبيثة التي انتشرت في الولايات المتحدة الأمريكية عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر⁽³²⁾.

ويبقى التساؤل مطروحا بالنسبة للأسلحة النووية ومدى قدرة الإرهابيين على امتلاكها أو حيازتها؟ والواقع أن هناك تخوفا من إمكانية حصول الإرهابيين على أسلحة نووية ومواد انشطارية من الجمهوريات السوفيتية التي خلفت الاتحاد السوفيتي والتي بها مواد نووية مخزنة في العديد من المواقع غير المؤمنة ودون أن تتوفر لها الحماية الكافية حيث منذ السبعينيات بدأت الخشية من تهديد استعمال الجماعات الإرهابية للمواد النووية المسروقة⁽³³⁾.

ويشير الباحثون في هذا المجال إلى أن هناك محاولات للحصول على اليورانيوم المخصب من قبل جماعات إرهابية ومن ذلك محاولة تنظيم القاعدة عام 1994 ولكنها باءت بالفشل، كما قد تم اكتشاف شبكات من العلماء والمهندسين من دول عدة مثل باكستان وسويسرا وألمانيا وماليزيا وسريلانكا والمملكة المتحدة قاموا ببيع تصميمات لقنابل نووية ومعدات لازمة لإنتاج قنابل نووية ومن أشهرها شبكة "عبد القادر خان" التي قامت ببيع تكنولوجيا إلى بعض الدول وعلى رأسها كوريا الشمالية وإيران وهذا ما يثير الشك إلى إمكانية تسرب المعلومات والمعدات إلى الجماعات الإرهابية⁽³⁴⁾.

وقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تسجيل 630 حالة انتقال غير شرعي لمواد نووية منذ 1993 كما سجلت 60 منها في 2003 ليبقى تهديد الإرهاب النووي حقيقة أكيدة وخطرا حقيقيا ندد به العلماء والخبراء منذ زمن⁽³⁵⁾.

ورغم هذه الشكوك والمخاوف خلصت بعض الدراسات إلى أن الحصول على الأسلحة النووية واستخدامها من قبل الإرهابيين يعد أمرا أقل احتمالا من إمكانية استخدام أسلحة كيميائية أو بيولوجية نظرا للمشاكل التي تواجه الإرهابيين في ذلك ومنها استغراق عملية الإنتاج سنوات، كما تتطلب مهارة تقنية فضلا عن صعوبة الإنتاج والتوصيل وكلفة الإنتاج الكبيرة وأنه لم تتم عملية بيع مؤكدة لسلح نووي، كما لم يثبت حيازة هذا السلاح لغير الدول أو تفجيره حتى اليوم ولا تستطيع أية جهة غير الدول امتلاكه أو تطويره لأنه يحتاج لقدرات دولة وعلماء ومصممين وهو ما أكدته أيضا اللجنة الأمريكية القومية لمواجهة الإرهاب في دراسة لها بتاريخ جوان 2000⁽³⁶⁾. ولكن إذا كان من غير الممكن حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل يبقى الخطر في إمكانية الهجوم على مفاعل نووي وهو مثلا ما تهدد به الجماعات الشيشانية لروسيا، كما تبقى المخاوف قائمة من محاولة الإرهابيين الحصول على السلاح النووي إن لم يكن بالتصنيع فإنه بالاستيلاء والتهديد هذا ما أكدته تقرير خاص بمسألة الإرهاب بتاريخ 27 جوان 2001⁽³⁷⁾.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن الاحتمال أصبح واقعا وأن خوف العالم من خطر حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل له أسبابه وفي محله⁽³⁸⁾، الأمر الذي يستدعي صياغة إستراتيجية شاملة لمكافحة هذا التهديد والتفكير بجدية في نزع أسلحة الدمار الشامل تحت رقابة دولية صارمة⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل:

من أجل التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل وإمكانية استخدامها في الأغراض الإرهابية تبنى المجتمع الدولي عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى الحد من التسلح وتحظر استخدام هذا النوع من الأسلحة، فصادقت الدول على العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية وتعهدت بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل واتخذت تدابير فعالة من أجل حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وأبدت استعدادها للتعاون الدولي المتعدد الأطراف في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة وتعزيز الحوار في مجال عدم الانتشار.

ومن أهم تلك الصكوك نذكر⁽⁴⁰⁾: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام 1968، تم تبنيها خوفا من انتشار أسلحة الدمار الشامل حيث تعاونت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل لغير الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن فكانت النتيجة إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقعة في جويلية 1968 وجرى مد أجلها إلى ما لا نهاية في عام 1990 أملا في أن تصبح من دعائم الاستقرار والأمن، كذلك الاتفاقية الدولية لحماية المواد النووية لعام 1980 لقمع الامتلاك أو الاستعمال أو النقل غير القانوني للمواد النووية أو سرقتها أو التهديد بها، حيث حرصت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على توفير الحماية لها من خلال اعتمادها لهذه الاتفاقية في 26 أكتوبر 1979 وفتح باب التوقيع عليها عام 1980 وقد بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى عام 2003، 96 دولة.

وقد أصبح منع انتشار أسلحة الدمار الشامل محل اهتمام عالمي خاصة بعد اعتداءات 11 سبتمبر 2001 التي لفتت انتباه المجتمع الدولي بأسره لقضايا الإرهاب وأصبح الكفاح ضده إحدى الأولويات وموضوع النقاش

الأبرز، حيث أقر المجتمع الدولي بخطورة الإرهاب الدولي واعتبره جريمة دولية ضد النظام العام والسلام والأمن الدوليين وأنه لابد من التفكير جدياً في اتخاذ القرارات اللازمة والإجراءات الضرورية وتنسيق الجهود للتعامل مع التحديات التي فرضها الإرهاب الدولي ووضع إستراتيجية طويلة الأمد لمكافحته، وبدأ التفكير في كيفية مواجهة الإرهاب الدولي الذي يعتمد على أسلحة الدمار الشامل خاصة بعد إدراكه لخطر وصول تلك الأصناف للإرهابيين، فتضافرت الجهود الدولية لمواجهة الإرهاب بصفة عامة والإرهاب الحديث أو غير التقليدي بصفة خاصة وتم اتخاذ عدة تدابير سواء من طرف الدول فرادى على مستوى أقاليمها أو عن طريق مجهود جماعي داخل أروقة المنظمات الدولية.

وقد اعتبرت الأمم المتحدة حيازة أو استعمال أسلحة الدمار الشامل مخالفة لأحكام القانون الدولي كما أشارت إلى التهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل والقلق من تعاضم الصلة الوثيقة بينهما وسعي الإرهابيين لحيازتها والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية التي يترتب عليها آثار مميته، وقد دعت من خلال قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة جميع الدول لأن تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي لهذا الخطر الذي يهدد البشرية والبيئة كما حثت الدول على تشديد الضوابط المفروضة على هذه المواد وضرورة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب ودعمها والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب لا سيما النووي واتخاذ تدابير وطنية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها لصون السلام والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد لا يفوتنا أن نشير إلى قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) اتخذته في جلسته (4956) المعقودة في 28 أبريل 2004 في إطار الجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأهم ما جاء في القرار إنشاء لجنة مجلس الأمن 1540 لرصد تنفيذ القرار واعتبرت آلية مهمة في الساحة الدولية لمنع انتشار تلك الأسلحة ووصولها إلى الإرهابيين من خلال مساهمتها في تعزيز أنظمة عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب ورفع مستوى الوعي بأهمية القرار 1540 (2004) وحث الدول على قمع وردع الوصول غير المشروع لتلك الأسلحة والمواد المتصلة بها، وتم تمديد ولايتها لـ 10 سنوات أي حتى عام 2021، ومهمتها السهر على تنفيذ القرار من خلال تلقي تقارير الدول عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها، وقد تلقت اللجنة حتى عام 2008 تقارير وطنية من 155 دولة عضواً في الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمة الاتحاد الأوروبي، ويتعين على بقية الدول تقديم تقاريرها الأولية التي تحوي معلومات عن التزاماتها بنزع السلاح ومنع الانتشار ووضعيتها اتجاه اتفاقيات مكافحة الإرهاب والمبادرات المتعلقة بالرقابة على الصادرات، ومن خلال فحصها لتلك التقارير اعتبرت اللجنة أن العديد من الدول قد اتخذت تدابير فعالة لمنع الانتشار وأعدت النظر في تشريعاتها لتتماشى مع التزاماتها بموجب القرار، وأن حوالي 82 دولة قد تناولت قواعد الحظر في قوانينها وأدرجت الأعمال المتعلقة بأسلحة الدمار في تشريعاتها العقابية وعاقبت على الإرهاب وتمويله، كما مددت بعض الدول تشريعاتها إلى خارج إقليمها لمعاقبة مواطنيها على الأنشطة المتعلقة بتلك الأسلحة، غير أن دولاً أخرى ما زالت تفتقر للقوانين التي تحظر الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ولا تعاقب على انتهاكات قواعد الحظر وهذا يشكل خطراً على أمنها بتوفير الملاذ الآمن للجهات من غير الدول⁽⁴¹⁾.

وإلى جانب جهود مجلس الأمن في هذا المجال، أقرت الجمعية العامة في 29 نوفمبر 2001 القرار المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والجهود الدولية لمناهضة الإرهاب وقد أكد القرار الحاجة الماسة إلى تحقيق تقدم في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ودعم الجهود الدولية لمناهضة الإرهاب، كما أقرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة لشهر ديسمبر 2004 تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل وطالبت الدول الأعضاء بالتصدي للإرهاب ومنع الإرهابيين من حيازة هذه الأسلحة، وأقرت أيضا الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتي تم التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 14 سبتمبر 2005 إلى 31 ديسمبر 2006 وبدأ نفاذها في 2007 ودعت جميع الدول للتوقيع والتصديق عليها وإقرارها، وجاء في مضمون هذه الاتفاقية التعبير عن القلق من تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله في جميع أنحاء العالم وبصفة خاصة الإرهاب النووي الذي له عواقب وخيمة ويشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين⁽⁴²⁾.

وبالإضافة إلى إبرام الدول لتلك الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، شاركت في العديد من المؤتمرات الدولية الهادفة لمكافحة الإرهاب كمؤتمر القمة للأمن النووي بواشنطن لعام 2010، كما قامت باتخاذ تدابير للوقاية من تأثيرات الإرهاب النووي أو البيولوجي أو الكيميائي أهمها: فرض رقابة مشددة على تصدير بعض المنتجات لمنع الانتشار النووي وامتلاك أسلحة الدمار الشامل بطريقة غير قانونية وإحصاء الأسلحة النووية وإخضاعها لضمانات، الاهتمام والعناية ببرامج الأسلحة، والتعاون الأمني والقضائي لمباشرة بعض التحقيقات والإجراءات لكشف الجريمة وهوية مرتكبها، وتسليم المجرمين الإرهابيين ودعم الجهود المبذولة الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب والإسهام بفاعلية في إطار جهد دولي جماعي ووضع الاحتياطات الأمنية اللازمة والكافية لمكافحة تأثيره.

وللوقاية من خطر الإرهاب النووي حصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عقب أحداث 11 سبتمبر على دعم إضافي لأنشطتها المتصلة بالحماية المادية للموارد النووية وعملت الوكالة بمساعدة مجموعة خبراء على مراجعة معاهدة الحماية للمواد النووية بغرض تعزيزها مع زيادة فعالية التنسيق بين مجموعة الدول الموردة للمواد النووية لمراقبة الصادرات وفرضت رقابة شديدة وصارمة على المواد النووية وتكنولوجيا تصنيعها⁽⁴³⁾.

خاتمة

بعد استعراضنا لعلاقة الإرهاب الدولي بأسلحة الدمار الشامل نخلص في الأخير إلى القول بأن الإرهاب يبقى يشكل تهديدا جديا لمستقبل البشرية خاصة مع إمكانية استفاضة التنظيمات الإرهابية من التطور التكنولوجي الذي بات من السمات الأساسية للمجتمعات الحديثة ما بعد الصناعية، وأن هذا الأمر حقيقة وليس من قبيل الخيال العلمي وإن كانت هذه الحقيقة نسبة تحققها صعبة ولم تصبح شائعة حتى اليوم تبقى ممكنة ومحتملة الوقوع وما قد يترتب عليها من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات إذا ما كتب لها وأن تحققت، الأمر الذي يستدعي النظر جديا في المخاطر الناجمة عن استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وتضافر الجهود لإيجاد الردود السريعة لمثل هذا التهديد وليس من خلال مجهود فردي لأنه ليس بمقدور أية دولة مهما بلغت قوتها التصدي له بمفردها

ليبقى من مصلحة كل دولة أن تتعاون مع غيرها لاتخاذ التدابير الوقائية للقضاء على تلك المخاطر الناجمة عن الأسلحة الفتاكة في إطار متعدد الأطراف.

الهوامش:

- 1- مختار شعيب، الإرهاب صناعة عالمية، نهضة مصر، 2006، ص16.
- 2- تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 01 سبتمبر 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/565 الفقرة 24. انظر أيضا قرار مجلس الأمن رقم 2001/1373 الصادر في 28/ سبتمبر 2001.
- 3- محمود حجازي محمود، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدول، مطبعة العشري، مصر، 2006، ص23.
- 4-Thierry Vareilles, encyclopédie du terrorisme international, le harmattan, paris, p 27-28.
- 5- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص28.
- 6- Petit Larousse illustre, France, 2010, page 1004.
- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص184.
- 7-Oxford advanced learners, dictionary of current English, new edition, oxford university press, page 909.
- محمد سعادي، مرجع سابق، ص184-187-185.
- 8- مختار شعيب، مرجع سابق، ص85 وانظر مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، الكتب القانونية، مصر، 2007، ص36-37.
- 9- محمود ياسين الصباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الإرهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، 2005، ص6.
- 10- مختار شعيب، مرجع سابق، ص39.
- 11- شفيق المصري، "الإرهاب الدولي في محاولات لتعريفه"، مجلة الدفاع الوطني، لبنان، 16 أيار 2001، موقع الجيش اللبناني، ص1-2.
- 12- عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص217. أنظر أيضا:
- UPENDRA D ACHARYA, " War on Terror or Terror Wars : the problem in defining terrorism", Denver journal of international law and policy, university of Denver, vol 37 n =°4, 2009 page 653-679.
- 13- أحمد حسن سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، (د ت ن) ، ص24-30.
- 14- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص217. أحمد حسن سويدان، مرجع سابق، ص34-36. حمد النيل النويري، "مشكلة تعريف الإرهاب الدولي"، مجلة العلوم القانونية، عدد 6 ديسمبر 1991، جامعة عنابة، ص114.
- Christopher L'blakesley, terrorism and anti terrorism, transnational publishers, united states of America, 2006, p 19-38.
- 15- حمد النيل النويري، مرجع سابق، ص117.120.144. محمد سعادي، مرجع سابق، ص15.194.196. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص45-56.
- Adriano Menddy, la lutte contre le terrorisme en D.I.,Thèse de doctorat, université de rom champagne Ardenne, p171.
- 16- عبد الرفيق كشوط، "مقاربة الاتحاد الأوروبي للأمن والدفاع وموقف الجزائر منها"، ملتقى الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة منتوري قسنطينة، 29-30 أبريل 2008، ص286. انظر أيضا: بنجامين ر. باربر، امبراطورية الخوف: الحرب والإرهاب والديمقراطية، دار الكتاب العربي، لبنان، 2005، ص33-35.
- 17- محاضرات الجامعات والمعاهد عن أسلحة الدمار الشامل، 17 فبراير 2009، www.nawraas.net
- 18- عبد الرفيق كشوط، مرجع سابق، ص286.

19- Peter Weiss et John Burroughs, Les armes de destruction massive et les droits de l'homme, forum du désarmement, trois 2004, p35-36.

20- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 24.

21- مختار شعيب، مرجع سابق، ص 122-125 .

22- رداة نور الدين، "الإرهاب البيولوجي: الوقاية وسبل المكافحة في منطقة المتوسط"، ملتقى الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، جامعة منتوري قسنطينة، 29-30 أبريل 2008، ص 320-321 .

23- نفس المرجع، ص 320-326 .

24- مختار شعيب، مرجع سابق، ص 123-128. انظر أيضا: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 33-34.

Voir aussi : Peter Weiss et John Burroughs, op.cit., P34 --Avis consultatif de la CIJ du 08/07/1996, licéité de l'utilisation des armes nucléaires, par 105 (2) F.

25- مختار شعيب، مرجع سابق، ص 123. محمد بن شاعر الشريف "أسلحة الدمار الشامل بين المنع والوجوب"

- www.armpoli.Montadarbi.com .

-Peter Weiss et john Burroughs, op,cit, P30.

26- محمد سعادي، مرجع سابق، ص 165-169 . محمد بن شاعر الشريف، مرجع سابق، ص 1. انظر:

-Peter Weiss et john Burroughs, op,cit ,P35.

27- مختار شعيب، مرجع سابق، ص 152.

28- محمد ابراهيم شاعر، " مفهوم التسليح الدولي في بداية القرن الجديد واتصاله بالأوضاع في الشرق الأوسط"، الملتقى الدولي حول العولمة والأمن، 4-7 ماي 2002، مجلس الأمة قصر الأمم الجزائر، ص 63-64.

-Peter Weiss et john Burroughs, op,cit ,P30.

29- مختار شعيب، مرجع سابق، ص 120.

- voir aussi :Thierry vareilles, op, cit,p27.

30- حسب دراسة مركز الأبحاث لدراسات الصراع والإرهاب بلندن لعام 1998 تحت عنوان: " التكنولوجيا والإرهاب التهديد الجديد للألفية الجديدة".

31- مختار شعيب، مرجع سابق، ص 117-118-119-121.

32- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 23.

33- مختار شعيب، مرجع سابق ، ص 151. محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 23-30. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 116.

34- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 29 إلى 32. انظر أيضا:

- Louis Balmond, Chronique des faits internationaux :Lutte contre la prolifération des armes de destruction massive, Revue générale de D.I.P, T1108/2004.pedone,paris,p482 .

35- محمد سعادي، مرجع سابق، ص 115-117-محمد إبراهيم شاعر ، مرجع سابق ، ص 80.

36- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 30. مختار شعيب، مرجع سابق، ص 128.

voir aussi :Georges le guelte, " terrorisme nucléaire, mythes et réalités ", monde diplomatique, octobre, 2003, p33.

37- محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 25-27. محمد سعادي، مرجع سابق، ص 113. مختار شعيب، مرجع سابق، ص 119.

38- مختار شعيب، مرجع سابق، ص 122.

39-Peter weiss et john burroughs, op, cit ,P32 .

40- علاء الدين راشد، مرجع سابق، ص 168 إلى 174. رداة نور الدين، مرجع سابق، ص 327-330. محمد إبراهيم شاعر، مرجع سابق، ص 64-65 . Peter Weiss et John burroughs,op,cit ,P35.

41- قرار مجلس الأمن 1540 لـ 28 أبريل 2004. وانظر: محمد إبراهيم شاعر، مرجع سابق، ص 79.

- Serge sin, la résolution 1540 du conseil de sécurité entre la prolifération des armes de destruction massives, le terrorisme et les acteurs non étatiques, RGDDIP,TOM 108 2004 , Apedone,paris,p855. Peter Weiss et John burroughs, op, cit, P35.

42- محمود حجازي محمود ، مرجع سابق، ص 35-39.

43- محمد إبراهيم شاكر، مرجع سابق،ص70-72-76-81.